

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٠ جنيهات

السنة  
١٩٥ هـ

الصادر فى يوم الإثنين ١٧ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣  
الموافق ( ٢٢ نوفمبر سنة ٢٠٢١ )

العدد  
٢٦٢



## محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	.....	قرار رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠٢١	وزارة الصحة والسكان
٥٧١ و ٥١٣	قرارات وزارية أرقام		وزارة الإسكان والمرافق
٢٢-٤	.....	و ٥٨٦ لسنة ٢٠٢١	والمجتمعات العمرانية
٥٢١١	قرار محافظ القاهرة رقم		محافظه القاهرة - مديرية الإسكان والمرافق
٢٤	.....	لسنة ٢٠٢١	الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية
٢٨	.....	قرار رقم ١٧٣٤ لسنة ٢٠٢١	محافظه البحيرة
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح		إعلانات مختلفة
٣٢	.....	إعلانات فقد	
-	.....	إعلانات مناقصات وممارسات	
-	.....	إعلانات بيع وتأجير	
-	.....	حجوزات - بيوع إدارية	

## قرارات

### وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠٢١

#### وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ؛  
وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية ؛  
وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠١ لسنة ٢٠٢١ بتكليف السيد الدكتور وزير  
التعليم العالى والبحث العلمى بالقيام بأعمال السيدة الدكتورة وزيرة الصحة والسكان ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٤ باللائحة الأساسية لنظام الأطباء  
المقيمين ومن فى حكمهم وقواعد الترقية إلى الوظائف الفنية والمعدل بالقرار  
رقم ٦٦٥ لسنة ٢٠١٨ ؛  
وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع الرعاية العلاجية ؛

#### قرر :

**مادة ١** - تضاف مستشفى حميات النمل الكبير إلى المستشفيات المنصوص  
عليها بالبند رقم (٧) بالجدول رقم (٢) المرفق بالقرار الوزارى رقم ٦٦٥ لسنة ٢٠١٨  
المشار إليه .

**مادة ٢** - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم  
التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٢١/١١/٣

القائم بأعمال وزير الصحة والسكان

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

أ.د/ خالد عاطف عبد الغفار

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

### قرار وزارى رقم ٥١٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣ب) بمساحة ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ عماد عبد الفتاح سيد إسماعيل دياب

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧ الموافق على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٩/٥/٢٠٢١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ عماد عبد الفتاح سيد إسماعيل دياب لقطعة الأرض رقم (٣ب) بمساحة ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض والوارد برقم (٤٤٢٩٩) بتاريخ ١/٣/٢٠٢١ مرفقاً به بعض المستندات اللازمة لاستخراج القرار الوزارى باعتماد المخطط العام للمشروع وكذا التعهدات اللازمة وتفويض بالتوقيع على الشروط المرفقة وتفويض الاستشارى للمراجعة الفنية ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض والوارد برقم (٤١١٠١١) بتاريخ ٣/٦/٢٠٢١ مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط المقدم على قطعة الأرض وذلك لاستخراج القرار الوزارى ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢١ ؛  
وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (١٩٣٧١) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٤ مرفقاً به  
لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛  
وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧  
نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛  
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات  
والإدارات المختصة بالهيئة ؛  
وعلى التعهدين المقدمين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على  
استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر  
وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء  
الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ،  
٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض  
بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا  
التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات  
المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛  
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية  
الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/  
عماد عبد الفتاح سيد إسماعيل دياب باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣ب)  
بمساحة ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر  
والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون  
رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛  
وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط  
والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٨ والمنتبهة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

## قـرر :

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣ب) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ عماد عبد الفتاح سيد إسماعيل دياب لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٥/٩ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣ -** يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٤ -** يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥ -** يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٦ -** يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٧-** يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٨-** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

**مادة ٩-** يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٠-** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار





### الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣ب)

بمساحة إجمالية ٢م<sup>١٠٥٠٠</sup> بما يعادل ٢,٥ فدان

والواقعة بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ عماد عبد الفتاح سيد إسماعيل دياب

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ،

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠٢١/٥/٩

#### مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م<sup>١٠٥٠٠</sup> أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

#### مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للأراضى السكنية بمساحة ٢م<sup>٥١٣٤,٧</sup> أى ما يعادل ١,٢٢ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م<sup>١٥٣٩,٨</sup> بما يعادل ٠,٣٦٦ فدان وتمثل نسبة (١٤,٦٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- المساحة المخصصة للبوابات وغرف الأمن ٢م<sup>٢٧</sup> أى ما يعادل ٠,٠١ فدان وتمثل نسبة (٠,٢٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة ٢م<sup>٣٢٢٠,٨</sup> أى ما يعادل ٠,٧٧ فدان وتمثل نسبة (٣٠,٦٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م<sup>١٠٤٧</sup> أى ما يعادل ٠,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٩,٩٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م<sup>١٠٧٠,٥</sup> أى ما يعادل ٠,٢٥ فدان وتمثل نسبة (١٠,٢٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

**المساحة المخصصة للإسكان :**

الأراضي المخصصة للأراضي السكنية بمساحة ٢٥١٣٤,٧م أى ما يعادل ١,٢٢ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٩%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢١٥٣٩,٨م بما يعادل ٠,٣٦٦ فدان وتمثل نسبة (١٤,٦٦%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي والمساحة المبينة كالتالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م <sup>٢</sup> )	النسبة البنائية %	مساحة الدور الأرضى F.P	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٣٦٤,٥	٢٥,٣	٩٢,٣	متفصل	١٦	أرضى + أول
٢	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨			
٣	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨			
٤	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨			
٥	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨			
٦	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨			
٧	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨			
٨	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨			
٩	٣٦٤,٥	٢٥,٣	٩٢,٣			
١٠	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨			
١١	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨			
١٢	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨			
١٣	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨			
١٤	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨			
١٥	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨			
١٦	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨			
الإجمالى	٥١٣٤,٧		١٥٣٩,٨		١٦	

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر**

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

( أ ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .

- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) .
- (ج) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (هـ) النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية الصغيرة لا تزيد على (٤٠٪) للفيلات المنفصلة ، (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة من إجمالى مساحة قطعة الأرض وبما لا يتجاوز فى الإجمالى عن (١٥٪) .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود للفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

(ك) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٢٨ شخصاً / فدان .

(ل) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م<sup>٩</sup> وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

**جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :**

النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية بالمترا المربع	البيان
١٤,٦٦٪	١٥٣٩,٨	السكنى F.P
٠,٢٦٪	٢٧	البوابات وغرف الأمن F.P
١٤,٩٢٪	١٥٦٦,٨	الإجمالى

المفروض عن المالك

**السيد/ نبيل الحسين عبد المعطى مصطفى**

### الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات) .
- ٣- يلتزم العميل بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لإشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السيد/ عماد عبد الفتاح سيد إسماعيل دياب ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٧، ٨، ٩) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية كحد أدنى وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات ، واشتراطات الجهات المعنية .

١٤- يتم الالتزام بالبرنامج الزمنى المقدم من المالك والمعتمد من الهيئة .

١٥- يتم الالتزام بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء فى التنفيذ .

١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة

بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

المفوض عن المالك

**السيد/ نبيل الحسين عبد المعطى مصطفى**

طرف أول

معاون وزير الإسكان والمشرف على

قطاع التخطيط والمشروعات

**د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى**









## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٥٧١ لسنة ٢٠٢١

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛  
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛  
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛  
وعلى القرارات الوزارية الصادرة باعتماد المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (١٨٩) قرية من قرى محافظة القليوبية رقم ٧٥٤ لسنة ٢٠١٤ ، ورقم ٩٤٢ لسنة ٢٠١٩ ، ورقم ٩٣٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة - وزارة الدفاع بكتبها أرقام (٨٢٥) - (٨٢٩) - (٨٣٠) - (٨٣٧) - (٨٣٨) - (٨٣٩) - (٨٤٢) لسنة ٢٠٢١ بتعديل قيود الارتفاعات الخاصة لعدد (٢٥) قرية من قرى محافظة القليوبية طبقاً للضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى كتاب محافظة القليوبية رقم (٤١٧٥) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣ والمتضمن الموافقة على تعديل قيود الارتفاعات الواردة بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة - وزارة الدفاع وطلب السير فى استكمال إجراءات الاعتماد لعدد (٢٥) قرية من قرى المحافظة ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب تعديل قيود الارتفاع بالمخطط الاستراتيجى العام لعدد (٢٥) قرية من قرى محافظة القليوبية ؛

### قرار :

#### ( المادة الأولى )

تعديل قيود الارتفاع بالمخطط الاستراتيجى العام لعدد (٢٥) قرية من قرى محافظة القليوبية ووفقاً للضوابط والاشتراطات الواردة بموافقة (هيئة عمليات القوات المسلحة) بوزارة الدفاع وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالجدول المرفق بهذا القرار .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٨/٣٠

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

## بيان بقرى محافظة القليوبية

م	المركز	الوحدة المحلية	اسم القرية	المساحة بالفدان	رقم وتاريخ الموافقة	الحد الأقصى لقيود الارتفاع المسموح به بعد التعديل
١	قليوب	سنديون	سنديون	٢٥٧	٢٠٢١/٨٤٢ ٢٠٢١/٣/١	١٢ متراً
٢		طنان	السد	٦٣	٢٠٢١/٨٣٩ ٢٠٢١/٣/١	
٣		ناى	كفررمادة والترجمان	٨٥,٢٩	٢٠٢١/٨٤٢ ٢٠٢١/٣/١	
٤	الخانكة	الجبل الأصفر	مزرعة الجبل الأصفر	٥٦	٢٠٢١/٨٣٧ ٢٠٢١/٣/١	١٢ متراً
٥		المنابيل	سندوة	١٥٧	٢٠٢١/٨٢٥ ٢٠٢١/٢/٢٨	
٦		عرب العليقات	عرب العليقات	١٩٦	٢٠٢١/٨٣٨ ٢٠٢١/٣/١	
٧	القناطر الخيرية	المنيرة	المنيرة	١٢٣,٥	٢٠٢١/٨٤٢ ٢٠٢١/٣/١	١٢ متراً
٨			كفر الشرفا الغرى	١١٧,٥	٢٠٢١/٨٣٠ ٢٠٢١/٢/٢٨	
٩		سندبيس	سندبيس	١٢٥	٢٠٢١/٨٣٩ ٢٠٢١/٣/١	
١٠			أجهور الصغرى	١٣٣	٢٠٢١/٨٢٩ ٢٠٢١/٢/٢٨	
١١	قرنقىل		٥٧	٢٠٢١/٨٣٩ ٢٠٢١/٣/١		
١٢			البرديعة وخلوتها	٢٢٠	٢٠٢١/٨٤٢ ٢٠٢١/٣/١	

م	المركز	الوحدة المحلية	اسم القرية	المساحة بالفدان	رقم وتاريخ الموافقة	الحد الأقصى لقيود الارتفاع المسموح به بعد التعديل
١٣	شبين القناطر	الجعافرة	السليمانية	٦٢	٢٠٢١/٨٣٧ ٢٠٢١/٣/١	١٢ متراً
١٤		المرج	كفر سندوة	٦٥	٢٠٢١/٨٢٥ ٢٠٢١/٢/٢٨	
١٥		طحانوب	الكوم الأحمر	٥٢,٤	٢٠٢١/٨٣٨ ٢٠٢١/٣/١	
١٦			كفر طحا	٢١٩		
١٧		كفر شبين	كفر شبين	٢٧٩	٢٠٢١/٨٢٥ ٢٠٢١/٢/٢٨	
١٨			كفر الدير	٩٣		
١٩			الحصافة	٥٢		
٢٠		منشأة الكرام	عرب الصوالحة	١٨٩	٢٠٢١/٨٣٨ ٢٠٢١/٣/١	
٢١		نوى	الزهويين	٦٨		
٢٢		طوخ	ترسا	ترسا	٥٥,١٨	
٢٣	قرقشندة			٦٦,١٩		
٢٤	نامول		خلوة سنهرة	٢٢,٧٥	٢٠٢١/٨٣٩ ٢٠٢١/٣/١	
٢٥			سنهرة	٨٠,٨١		

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٥٨٦ لسنة ٢٠٢١

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛  
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛  
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛  
وعلى كتاب هيئة عمليات القوات المسلحة - وزارة الدفاع رقم (٩١٧٤/د) بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٢١ بالموافقة على المخطط الاستراتيجى العام لقريه (توماس ٢) بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛  
وعلى كتاب محافظة الأقصر رقم (٣٠٦) بتاريخ ٧/٧/٢٠٢١ والمتضمن موافقة المحافظة على قيود الارتفاعات الواردة للقريه والمنتهى بطلب استكمال السير فى إجراءات اعتماد المخططات الاستراتيجية العامة للقريه المذكورة عليه ؛

وعلى المخطط الاستراتيجى العام لقرية (توماس ٢) - مركز إسنا - محافظة الأقصر ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لقرية (توماس ٢) - مركز إسنا - محافظة الأقصر ؛

### قرار :

#### ( المادة الأولى )

يعتمد المخطط الاستراتيجى العام لقرية (توماس ٢) مركز إسنا - محافظة الأقصر طبقاً للاشترطات التخطيطية والبنائية مع مراعاة الحد الأقصى للارتفاعات الوارد بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع وطبقاً للجدول المرفق بهذا القرار .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٩/٤

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

### بيان قرى محافظة الأقصر

م	المحافظة	المركز	الوحدة المحلية	عدد القرى	اسم القرية	رقم وتاريخ الكتاب	الحد الأقصى لقيد الارتفاع المسموح به
١	الأقصر	إسنا	توماس وعافية	١	توماس ٢	د/٩١٧٤ بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٣	١٢ متراً

المشرف على الإدارات العامة التابعة لنائب

رئيس مجلس إدارة التخطيط والتنمية العمرانية

د.م/ ياسر عبد الحميد محمود

## محافظه القاهرة

مديرية الإسكان والمرافق

الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية - إدارة تقسيم الأراضى

### قرار محافظ القاهرة رقم ٥٢١١ لسنة ٢٠٢١

بشأن تعديل استخدام القطعة رقم (١٥/هـ/١) من سكنى إلى تجارى إدارى

والسابق ضمها بالقرار رقم ٧٤٥٩ لسنة ٢٠١٨ تقسيم الجمعية التعاونية

للعاملين بالهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية - البساتين

ملك السيد/ أحمد عبد الغنى محمد إبراهيم

بموجب العقود المسجلة أرقام ١٦٥٨ لسنة ٢٠١٦ و ١٤٧١ لسنة ٢٠١٨

### محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية

ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على موافقة السيد الوزير المحافظ بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٨ على مذكرة تعديل

استخدام القطعة رقم (١٥/هـ/١) من سكنى إلى تجارى إدارى والسابق ضمها بالقرار

رقم ٧٤٥٩ لسنة ٢٠١٨ بتقسيم الجمعية التعاونية للعاملين بالهيئة القومية للاتصالات

السلكية واللاسلكية - البساتين ملك السيد/ أحمد عبد الغنى محمد إبراهيم بموجب

العقود المسجلة أرقام ١٦٥٨ لسنة ٢٠١٦ و ١٤٧١ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للأموال الوارد برقم (٣٤٤٥) فى ٢٠٢١/٩/١٦

والمتضمن قيام المالك بسداد كامل قيمة تعديل الاستخدام الذى تم تقديره من قبل

اللجنة العليا للتنمين ؛

### قرار :

**مادة أولى -** تعديل استخدام القطعة رقم (١٥/هـ/١) من سكنى إلى تجارى إدارى

والسابق ضمها بالقرار رقم ٧٤٥٩ لسنة ٢٠١٨ بتقسيم الجمعية التعاونية للعاملين

بالهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية - البساتين ملك السيد/

أحمد عبد الغنى محمد إبراهيم بموجب العقود المسجلة أرقام ١٦٥٨ لسنة ٢٠١٦

و ١٤٧١ لسنة ٢٠١٨



**مادة ثانية - وقد أقر المالك الالتزام بما يلي :**

- ١- الالتزام بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وما جاء بالقوانين والقرارات الخاصة بالجراجات والكود المصرى .
- ٢- الالتزام بأى اشتراطات لأى جهات رسمية تخص هذه المنطقة والاشتراطات البنائية السابق اعتمادها بالقرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٩ والقرار رقم ٥ لسنة ١٩٩٧
- ٣- الالتزام بالنسبة البنائية (٦٠٪) .
- ٤- الالتزام بخطوط التنظيم المعتمدة والمحددة بالخطوط السميكة ومراجعتها بمعرفة إدارة الرفع والميزانية بالمحافظة قبل استصدار التراخيص .
- ٥- الالتزام بتحمل جميع تكاليف تنفيذ أعمال المرافق طبقاً لمواصفات محافظة القاهرة .
- ٦- الالتزام بتحمل أى مطالبات أو دعاوى قد تنتج عن هذا التعديل دون أدنى مسئولية على محافظة القاهرة .
- ٧- الالتزام بأنه لا يتم تعديل الاستخدام مرة أخرى إلا بعد العرض على إدارة التخطيط والتنمية العمرانية لسداد مستحقات الدولة المترتبة على إعادة التعديل .
- ٨- الالتزام بسداد مقابل التحسين .
- ٩- الالتزام بأن هذا المشروع لا يعتد به كسند ملكية .

**مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،**

وعلى الجهات المختصة الالتزام بتنفيذه .

تحريراً فى ٢/١١/٢٠٢١

محافظ القاهرة

**اللواء/ خالد عبد العال**

**محافظه القاهرة**  
**مديرية الاسكان والمرافق**  
**ادارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية**  
**ادارة تقسيم الاراضى**

**تعديل استخدام القطعة رقم ( ١٥ / هـ / ١ ) من سكنى الى تجارى ادارى و الساكنية التعاونية للعاملين بالهيئة القومية للاتصالات الملكية والاسكنية - البساتين بموجب العقود المسجلة ارقام ١٦٥٨ لسنة ١٩٦٨.**

قطعة الارض المطلوب تعديل استخدامها من سكنى الى تجارى ادارى

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الادارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته .  
 - و على القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .  
 - و بناء على موافقة السيد الوزير المحافظ بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٨ على مذكرة تعديل استخدام القطعة رقم ( ١٥ / هـ / ١ ) من سكنى الى تجارى ادارى و السابق ضمها بالقرار رقم ٧٤٥٩ لسنة ٢٠١٨ بتقسيم الجمعية التعاونية للعاملين بالهيئة القومية للاتصالات السكنية والاسكنية - البساتين ملك السيد/احمد عبد الغنى محمد ابراهيم بموجب العقود المسجلة ارقام ١٦٥٨ لسنة ٢٠١٦ و ١٤٧١ لسنة ٢٠١٨ .  
 - و على كتاب الادارة العامة للملاك الوارد برقم ٣٤٤٥ بتاريخ ١٦ / ٩ / ٢٠٢١ و المتضمن قيام المالك بسداد كامل قى تعديل الاستخدام و الذى تم تقديمه من قبل اللجنة العليا للتمتين .

#### قائمة

#### مسادة اولى

تعديل استخدام قطعة الارض رقم ( ١٥ / هـ / ١ ) من سكنى الى تجارى ادارى و السابق ضمها بالقرار رقم ٧٤٥٩ لسنة ٢٠١٨ بتقسيم الجمعية التعاونية للعاملين بالهيئة القومية للاتصالات السكنية والاسكنية - البساتين ملك السيد/احمد عبد الغنى محمد ابراهيم بموجب العقود المسجلة ارقام ١٦٥٨ لسنة ٢٠١٦ و ١٤٧١ لسنة ٢٠١٨ .

#### مسادة ثانية

و قد اقر المالك الالتزام بالاتى

- ١- الالتزام بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية و ما جاء بالقوانين والقرارات الخاصة بالجراجات و الكود المصرى .
- ٢- الالتزام باى اشتراطات لى جهات رسمية تخص هذه المنطقة و الاشتراطات البنائية السابق اعتمدها بالقرار رقم ( ٣٥ ) لسنة ١٩٨٩ و القرار رقم ( ٥ ) لسنة ١٩٩٧
- ٣- الالتزام بالنسبة البنائية ٦٠٪
- ٤- الالتزام بخطوط التنظيم المستمدة و المحددة بالخطوط السميكة و مراجعتها بمعرفة ادارة الزرع و الميزانية بالصحافة قبل استصدار التراخيص .
- ٥- الالتزام بتحمل جميع تكاليف تنفيذ اعمال المرافق طبقا لمواصفات محافظة القاهرة .
- ٦- الالتزام بتحمل اى مطالبات او دعاوى قد تنتج عن هذا التعديل دون اذى مسؤلية على محافظة القاهرة .
- ٧- الالتزام بانه لا يتم تعديل الاستخدام مرة اخرى الا بعد العرض على ادارة التخطيط و التنمية العمرانية لسداد مستحقات الدولة المترتبة على اعادة التعديل .
- ٨- الالتزام بسداد مقابل التحسين .
- ٩- الالتزام بان هذا المشروع لا يعتد به كسند ملكية .

#### مادة ثالثة

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية و يعمل به من تاريخ نشره و على الجهات المختصة الالتزام بتنفيذه .

كل ذلك حسب ما هو مبين على هذا الرسم

مهندس تقسيم الاراضى	وكيل ادارة تقسيم الاراضى	مدير ادارة تقسيم الاراضى	وكيل الادارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية	مدير الادارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية
١٣	١٣	١٣	١٣	١٣

وكيل الوزارة

مدير مديرية الاسكان و المرافق

لواء مهندس / وائل حسن طهي

يعتمد  
 مدير مديرية الاسكان و المرافق  
 اللواء / خالد عبد الصالح



## محافظة البحيرة

قرار رقم ١٧٣٤ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦

### محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن اعتماد المخططات الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية النجيلة التابعة للوحدة المحلية لقرية النجيلة مركز كوم حمادة ؛  
وعلى القرار رقم ٦٦٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن اعتماد المخطط التفصيلى لقرية النجيلة التابعة للوحدة المحلية لقرية النجيلة مركز كوم حمادة ؛  
وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦ لمراجعة التخطيط التفصيلى لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٦ والمنتهى إلى " لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد تعديل المخطط التفصيلى لقرية (النجيلة) التابعة للوحدة المحلية لقرية النجيلة مركز كوم حمادة وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وكتب الهيئة العامة للتخطيط العمرانى على أن يتم عرضه على المجلس الشعبى المحلى المختص فور انعقاده" ؛  
وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

**قـرـر :**

**( المادة الأولى )**

يعتمد تعديل المخطط التفصيلى لقرية (النجيلة) التابعة للوحدة المحلية لقرية النجيلة مركز كوم حمادة وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

**( المادة الثانية )**

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلى المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانونى .

**( المادة الثالثة )**


على الوحدة المحلية لمركز ومدينة كوم حمادة نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء - للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

**لواء/ هشام عبد الغنى أمينة**







## إعلانات فقد

### قطاع الشؤون الإدارية بوزارة الداخلية

يعلن عن فقد بصمة الرقم الكودى رقم (٢٢٧٧١) الخاصة به ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٥٤٠٩ / ٢٠٢١ - ٢٢ / ١١ / ٢٠٢١ - ١٠٦٩



صورة الكرونية لإعلانها عند الطاول